

نظم المتنائر من الحديث المتواتر

36 - (ترك الوضوء مما مست النار) .

- ترك الوضوء مما مست النار أخرجه الترمذي عن (1) جابر ثم قال وفي الباب عن (2) أبي بكر الصديق ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل إسناده ثم وجهه ثم قال وفي الباب عن (3) ابن عباس (4) وأبي هريرة (5) وابن مسعود (6) وأبي رافع (7) وأم الحكم (8) وعمرو بن أمية (9) وأم عامر (10) وسويد بن النعمان (11) وأم سلمة اه

وتقدم عن السخاوي في فتح المغيـث أن كلا من الوضوء مما مست النار وعدمه قيل أن رواه زادت على ستين أي فيكون كل منهما متواترا وإن لم يذكر في الأزهار الثاني ثم هو ناسخ للأول أخرج الطحاوي وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أن لا وضوء مما مست النار إلا لحوم الإبل فقال أحمد بالوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية اه ونقله الزرقاني في شرح الموطأ